2014 25

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول – رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة / شهاب عبدالرحمن الحمادي وفلاح شايع الهاجري ومحمد عبدالرحمن الجراح والبشير بن الهادي زيتون.

(1)

1 2014 دستورية

- (1) رقابــة قضـائية. دســتور" دســتورية القــوانين". قـانون" دســتورية نصوصه". تشريع. المحكمة الاتحادية العليا" سلطتها".
- الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي تباشرها المحكمة الاتحادية العليا. مناطها. تعارض النصوص القانونية المطعون عليها مع أحكام الدستور سواء وردت بالتشريعات الأصلية أو الفرعية.
- تقدير دستورية القانون الاتحادي أو المحلي. العبرة فيه. بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور.

(2) تشريع. شريعة إسلامية. أحكام قطعية . أحكام ظنية. اجتهاد .

- السلطة التشريعية. تقييدها فيما تقره من نصوص قانونية بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية التي لا يجوز الاجتهاد فيها. أساس ذلك ومؤداه وعلته؟
 - القطعي ممنوع الاجتهاد فيها لأنها لا تحتمل التأويل أو التبديل.
- الأحكام الظنية غير المقطوع ثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً. جائز الاجتهاد فيها.
 - الاجتهاد في المسائل الاختلافيه. جائز. شرطه؟
- (3) دعوى دستورية. وصيه واجبه. قانون" دستورية نصوصه". أحوال شخصية. دستور.
 - الدعوى الدستورية. نطاقها وأثر ذلك؟

- الوصية الواجبة. من المسائل الخلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية. مؤداه. جائز الاجتهاد فيها. ولولى الأمر رفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

- نـص المادة 272 مـن القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية. تضمنها تقرير الوصية الواجبة ولا يخالف حكماً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة. النعي بمخالفته للدستور. على غير أساس. يوجب الحكم بدستوريته.

1- لما كانت المحكمة تنوه ابتداء إلى أن الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي تباشرها هذه المحكمة ، مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها ، مع الأحكام التي تضمنها الدستور ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات التي الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناط الدستور بها، سواء أكان اتحاديا أو محلياً هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور .

2- لما كان النص في المادة السابعة من دستور الاتحاد على أن الاسلام هو الدين الرسمي للإتحاد ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه اليدل على أن الدستور قد وضع قيداً على السلطة التشريعية مؤ تقييدها فيما تقره من نصوص قانونية والتشريعية مؤ تقييدها فيما تقره من نصوص قانونية والأصول الكلية للشريعة الإسلامية التي لا يجوز الاجتهاد فيها من جهة اعتبارها أحكاماً قطعية في ثبوتها ودلالتها لا تتغير بتغير الزمان والمكان لأنها تمثل ثوابت الشريعة مصدراً وتأويلاً وإذ هي عصية على التأويل فلا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها ، إذ هي جوهر بيانها وركيزتها ن وقد اعتبرها الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها وكما سبق القول باعتبار أن هذه الأحكام وأي القطعية وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها بمتنعاً فلا تحتمل تأويلها أو تبديلاً، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا

تمتد لسواها ، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها حيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة ، أن تكون أحكامها جامدة مما ينقض كمال الشريعة ومرونتها طالما كان واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها مستخلصاً عن طريق الأدلة الشرعية النقليد منها والعقلية ، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس

3- لما كان من المقرر _ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة _ نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذ أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته وذلك عملاً بالمادة (58) ـ قانون المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم فإن المحكمة وهي بصدد بحث مدى دستورية نص المادة 272 السالفة البيان. تتقيد بنطاق ذلك دون أن تمتد سلطتها الرقابية إلى بحث موجبات الوصية الواجب وشروط استحقاقها . لما كان ذلك وكان نص المادة 272 من قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 على أنه " 1- من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك _ أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط ألأتيه: 1- 0000 2- 2000 3- (0000) دل على أن المشرع قد قنن الوصية الواجبة حال أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد _ بشأنها ما بين مؤيد ومعارض لها وهي من المسائل الخلافية التي يجوز الاجتهاد فيها وليس فيها مساس للأصول الكلية للشريعة المقطوع بثبوتها ودلالتها وبالتالي يجوز لولي الأمر بماليه من سلطة رفع الخلاف في مسائل الاجتهادية النص عليها باعتبار أن أمر الأمام بالمندوب _ حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون السالف البيان _ أو المباح يجعله واجبا متى كان ذلك وكان النص المطعون عليه لا يخالف حكماً شرعياً - الثبوت والدلالة وإنما تضمن تقرير الوصية الواجبة باعتبارها مسألة خلافية بين العلماء حسمها ولي الأمر بالنص عليها في القانون وكان ذلك كله واقعاً في إطار الشريعة الغراء لا ينافي مقاصدها وبمراعاة أصولها على نحو تستقيم به حياة الناس وحاجاتهم، فإن النعي بمخالفة النص المطعون فيه للدستوريكون على غير أساس مما يوجب الحكم بدستورية المادة (272) .

بتاريخ الرابع عشر من يناير 2014 أحالت محكمة أم القيوين الشرعية الإبتدائية بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (9) لسنة 2012 تركات شرعي والذي نص منطوق بمضر الجلسة المورخ 2013/12/11 على الأتي " ((قررت المحكمة التأجيل لجلسة المحكمة التأجيل لجلسة 2014/1/14 وعلى الطالب اتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا)) وذلك بعد أن دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة 272 من قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 الدعوى أشر ذلك ونفاذاً لقرار المحكمة المتكور أقام المدعي الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا ، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2014/1/20 وقيدت تحت رقم (1) لسنة 2014 لتحضير الدعوى . وإذ نظرت الدعوى أمام قاضي التحضير ، فقد حضر المدعي بوكيل عنه وقدم مذكرة تمسك فيها بطلباته الواردة المحكمة بها .

وحيث إن المحكمة وبعد الانتهاء من إجراءات تحضير الحدوى ، حددت جلسة 2014/11/14 لنظر الدعوى أمام هيئة المحكمة ، وفيها حضر المدعي بوكيل عنه وصمّم على طلباته السابقة بينما لم يحضر المدعي عليه الثاني ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

حيث إن الوقائع - حسيما يبين من الوراق - تتحصل في أن الشيخ / تقدم إلى محكمة أم القيوين الشرعية الابتدائية بطلب حصر ورثة والده الشيخ/ المتوف بتاريخ 2012/1/25 وقيدد الطلب برقم (194 لسنة 2012) والمحكمة قررت بتاريخ 2012/2/9 إثبات وفاة الشيخ / وانحصار إرثه في ز وجته الشيخة / و في أو لاده البالغين و هم الشيخ / و الشيخ / والشيخة والشيخة / ولا وارث له سواهم بفرض ولا تعصيب وبناء عليه فإن لزوجته الثمن فرضاً والباقي لأولاده تعصيباً للنكر مثل حظ الأنثيب ن وفي تركته " وصية واجبة " لأحفاده من ابنتـه الشـيخ / المتوفيـه قبلـه وهـم (.... الشيخ / وذلك بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى ، وللذكر مثل حظ الأنثيب وعلى إثر هذا التحديد الشرعي أقام المدعى عليه الثاني الشيخ / بشخصه وبصفته وليا شرعيا لابنتـه القاصـر ... و و كـيلاً عـن أبنائـه / ... ، الـدعوى – 9 لسنة 2012 تركات شرعى أمام ذات المحكمة بطلب حصر تركمة مورثهم لدى كافه الجهات داخل الدولمة وتوزيعها بين الورثمة وفقا للأنصبة الشرعية المقررة لهم باعتبار لهم في تركة مورثهم وصبية واجبه ، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم المدعى الشيخ/ – عن نفسه و بصفته و كيلاً عن الشيخة / و الشيخ والشديخة والشديخة والشديخة – مدكرة مؤرخسة 2013/11/16 دفع فيها بعدم دستورية نص المادة 272 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 لمخالفة الوصية الواجية لأحكام الشريعة الإسلامية لأن الأخذ بها ينطوى على مخالفة لقواعد

الميراث وبالتالي فإن النص المذكور يصم بعدم الدستورية. وبجلسة 2013/12/11 قررت المحكمة " بمحضر الجلسة " التأجيل لجلسة 2014/1/14 وعلى الطالب اتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحاديـة العليـا" وعلـي إثـر ذلك أقـام المـدعي الـدعوي الدستورية أمـام هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2014/1/6 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع بعدم دستورية المادة 272 من قانون الأحوال الشخصية - 28 - 2005 واستند في دعواه إلى أسباب حاصلها أن الوصية الواجبة جاءت مخالفة لحكام الشريعة الإسلامية تأسيساً على أن أبن - لا يرث مع وجود - الأقرب منه درجة وأن أحفاد الأباء ليسوا من الفروض، وأن الوصية هي في الأصل مندوبه وليست واجبة إلا فيما يوصب بقضاء دين واجب على الموصب ، كما أنه لا وصية لوارث وأن الأخذ بالوصية الواجبة ينطوى على مخالفة لقواعد الميراث وفيه تعدى على حقوق الورثة والاسيما أن المذاهب الإسلامية الأربعة المعتمدة لم تأخذ بها وكانت الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس للتشريع وهو مبدأ دستوري ويتعين على المحاكم الالتزام بأحكامها وعدم مخالفتها وقد خالف نص المادة 272 السالف الذكر المقرر للوصية الواجبة أحكام الشريعة في هذا الخصوص ومن ثم فإنه يصم بعدم الدستورية . والمدعى عليه الثاني قدم مذكرة جوابية قال فيها أن الوصية الواجبة محل خلاف بين فقهاء الشريعة وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السالف الذكر بالرأى القائل بالوصية الواجبة وليس في ذلك مخالفة للشريعة طالما أن الأمر محض اجتهاد فيما بين علمائها ومن ثم فإن النص عليها لا يشوبه مخالفة للدستور لموافقته مع أحكام الشريعة الإسلامية وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى الدستورية.

وحيث إن المحكمة تنوه ابتداء إلى أن الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي تباشرها هذه المحكمة ، مناطها تعارض

النصوص القانونية المطعون عليها ، مع الأحكام التي تضمنها الدستور ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات التي الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناط الدستور بها، سواء أكان اتحاديا أو محلياً هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام

.

وحيث إن النص في المادة السابعة من دستور الاتحاد على أن " الإسكام هو الدين الرسمي للإتحاد، والشريعة الإسكامية مصدر رئيسي للتشريع فيه " يدل على أن الدستور قد وضع قيداً على السلطة التشريعي مؤ تقييدها – فيما تقره من نصوص قانونية – عاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية التي لا يجوز الاجتهاد فيها من جهـة اعتبار ها أحكاماً قطعية في ثبوتها ودلالتها لا تتغير بتغير الزمان والمكان لأنها تمثل ثوابت الشريعة _ مصدراً وتأويلاً _ إذ هي عصية على التأويل فلا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها ، إذ هي جوهر بيانها وركيزتها ن وقد اعتبرها الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها لالتها - كما سبق القول - باعتبار أن هذه الأحكام - أي القطعية وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً فلا تحتمل تأويلها أو تبديلاً، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها ، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها حيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة ، أن تكون أحكامها جامدة مما ينقض كمال الشريعة ومرونتها طالما كان واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوز ها مستخلصاً عن طريق الأدلة الشرعية النقليم منها والعقلية ، كافلاً صون المقاصد

العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل

وحيث إن من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذ أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته وذلك عملاً بالمادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم فإن المحكمة وهي بصدد بحث مدى دستورية نص المادة 272 البيان . تتقيد بنطاق ذلك دون أن تمتد سلطتها الرقابية إلى بحث موجبات الوصية الواجب وشروط استحقاقها لما كان ذلك وكان نص المادة 272 من قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 على أنه " 1- من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤ لاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط ألأتيه: 1- 0000 2- 0000 3- ((0000 - 0000 الشرائط ألأتيه المقدار والشرائط ألأتيه المقدار والشرائط ألأتيه المقدار والشرائط ألأتيه المقدار والشرائط ألقاء المقدار والشرائط ألقاء المقدار والشرائط ألقاء المقدار والشرائط المقدار والمقدار والشرائط المقدار والمقدار والشرائط المقدار والشرائط المقدار والمقدار والشرائط المقدار والمقدار والشرائط المقدار والشرائط المقدار والمقدار و دل على أن المشرع قد قنن الوصية الواجية حال أن فقهاء الشريعة الإسكامية قد اختلف بشأنها ما بين مؤيد ومعارض لها وهي من المسائل الخلافية التي يجوز الاجتهاد فيها وليس فيها مساس للأصول الكليحة للشريعة المقطوع بثبوتها ودلالتها وبالتالي يجوز لولي الأمر بمالـه من سلطة رفع الخلاف في مسائل الاجتهاديـة النص عليها باعتبار أن أمر الأمام بالمندوب - سبما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون السالف البيان – أو المباح يجعله واجبا متى كان ذلك وكان النص المطعون عليه لا يخالف حكماً شرعياً - الثبوت والدلالة و إنما تضمن تقرير الوصدية الواجبة باعتبار ها مسألة خلافية بين العلماء حسمها ولي الأمر بالنص عليها في القانون وكان ذلك كله واقعاً في إطار الشريعة الغراء لا ينافي مقاصدها وبمراعاة أصولها على نحو تستقيم به حياة الناس وحاجاتهم ، فإن النعى بمخالفة النص

المطعون فيه للدستور يكون على غير أساس مما يوجب الحكم بدستورية المادة (272) قعلى النحو المبين بمنطوق الح .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدستورية المادة (272) من القانون الاتحادي – 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وألزمت المدعى مصروفات الدعوى وألفي در هم مقابل أتعاب المحاماة للمدعي عليه

.